

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٥

جنيف، ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،

يوم الخميس ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد ماركو تيش (كرواتيا)

المحتويات

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء (تابع)

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمم وجز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء (البند ١٠ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيدة يوريتش - مائيتشيتش (كرواتيا): أعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلت به في الجلسة السابقة ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي بشأن الأعمال المقرر القيام بها في عام ٢٠٠٦ والخاصة بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فكرة توجيه تلك الأعمال نحو التفاوض بشأن صك جديد ينظم هذه المسألة.

٢- السيد ستراولي (سويسرا): لفت الانتباه إلى مجمل التوصيات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي توصيات أعدها المنسق المعني بهذه المسألة عقب أعمال فريق الخبراء الحكوميين، وأشار إلى أن هذه الوثيقة هي ثمرة مناقشات مكثفة شارك فيها عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية مشاركة نشطة، وهي وثيقة شهدت تطوراً، حتى وإن لم تحظ في نهاية المطاف بدعم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، فإنها تتضمن حلاً توفيقياً تعرب سويسرا عن استعدادها لقبوله، ولو كانت غير راضية تماماً به، لأنها كانت ترغب في أن تخضع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى قيود أشد صرامة، ولا سيما فيما يتعلق بقابليتها للكشف، بصفة هذه الوثيقة أساس أعمال لاحقة أكثر تعمقاً. وأضاف أنه فيما يتعلق بتلك الأعمال، ترى سويسرا أنه من المناسب أن تُسند إلى فريق الخبراء الحكوميين ولاية تفتح المجال أمام اعتماد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ صكاً ملزماً قانوناً يشكل تقدماً ملحوظاً في حماية السكان المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٣- السيدة هويلان (آيرلندا): لاحظت أن فريق الخبراء الحكوميين قد أحرز تقدماً بارزاً في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وبخاصة بفضل الوثائق التي أعدها المنسق المعني بهذه المسألة، لا سيما آخر تلك الوثائق، التي لم يحتفظ فيها السيد ريماء إلا بأكثر الخيارات الممكنة واقعية، مع التشديد على الاختلافات القائمة. وبعد أن ذكرت ممثلة آيرلندا بأن فريق الخبراء الحكوميين تمكّن بعد أربع سنوات من درس المسألة من جميع جوانبها ونظر في مقترحات عديدة، اعتبرت أنه آن الأوان للانتقال إلى مرحلة تالية، وهي التفاوض بشأن صك قانوني ملزم يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لاعتماده أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦.

٤- وأبلغت ممثلة آيرلندا الاجتماع أن بلدها يسعى إلى التصديق على البروتوكول الخامس. وإذا لاحظت أن هذا الصك يضع التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الصراعات، من أجل معالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، أعربت عن رغبتها في أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ أعماله بشأن تطبيق المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي والتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لتفادي ظهور تلك المتفجرات.

٥- وأضافت أنه فيما يتعلق بالذخائر الصغيرة، فإن المشكلة التي تطرحها مزدوجة، ليس فقط لأنها ستصبح متفجرات من مخلفات الحرب، بالنظر إلى النسبة العالية من الإخفاق، بل كذلك، في بعض الحالات، عندما تستخدم تلك الذخائر الصغيرة بالخصوص لضرب أهداف قريبة من مناطق تجمعات المدنيين، وتكون آثارها

عشوائية حتى وإن كان أداؤها وفقاً لتصميمها. وينبغي درس ذلك الجانب من الذخائر الصغيرة أيضاً في إطار الاتفاقية.

٦- وخلصت إلى القول إن آيرلندا تدعم دون تحفظ الجهود التي يبذلها الرئيس من أجل الوصول إلى توافق في الآراء بشأن آلية الامتثال لاحترام أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، تكون فعالة من حيث التكلفة وغير تقحمية.

٧- السيد سانثوويسا (شيلي): قال، متحدثاً باسم وفدي الأرجنتين وشيلي، إنه ينوه بما أنجزه الرئيس من عمل ممتاز بشأن احترام أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، إضافة إلى عمل منسقي فريقَي العمل المعيّنين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد وبالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهما السيدان ريماء وبراساد.

٨- وأضاف أنه، فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لا يزال وفدا الأرجنتين وشيلي يرغبان في اعتماد صك ملزم قانوناً يسوي المسألة. ويعتقد الوفدان أنه حان الوقت، بعد أربعة أعوام من المناقشات داخل فريق الخبراء الحكوميين، للدخول في مفاوضات بشأن هذا الصك. وأعرب عن أسف الوفدين لأن فريق الخبراء الحكوميين لم يتمكن من تقديم توصيات في هذا الاتجاه واقترح اعتماد ولاية تفاوض واسعة النطاق، تتناول جميع الآراء التي جرى الإعراب عنها خلال أعماله. وأضاف قائلاً إن تنفيذ ذلك الصك ستترتب عليه تكاليف باهظة يتعين على بلدان نامية مثل الأرجنتين وشيلي تحملها، وينبغي لها أن تعول على تعاون ومساعدة وافيين لتمويل أنشطة التنفيذ.

٩- السيدة روفيروسا بريغو (المكسيك): ذكرت أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تهدف أساساً إلى حماية السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح وحماية المحاربين من معاناة لا فائدة من ورائها، وأنه من المناسب مواصلة النهوض بجعل الاتفاقية عالمية، ودعمت بالتالي اقتراح مناشدة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها أن تقوم بذلك.

١٠- أما فيما يخص البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، أعرب الوفد المكسيكي عن أمله في أن يتجلى من خلال تنفيذ هذا الصك تراجع فعلي للمخاطر التي تمثلها تلك المخلفات على السكان المدنيين ولآثارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فترة ما بعد الصراع، طالما طبقت الدول وقواتها المسلحة عملياً المعايير التي سيتم وضعها. ومن جهة أخرى، أشارت إلى أن حكومة المكسيك بادرت إلى الرد على الاستبيان الوارد في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، لأنها تعتبر أن مجمل الردود على هذا الاستبيان ستشكل مصدر معلومات قيّمة عن طريقة تطبيق الدول أحكام القانون الإنساني الدولي على استخدام الذخائر التي يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب.

١١- وأضافت أنه فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فإن الوفد المكسيكي، مع تقديره للصعوبات التي واجهت فريق الخبراء الحكوميين في وضع صيغ تحظى بتوافق الآراء لتسوية المشاكل الإنسانية الناجمة عن استخدام تلك الألغام، يلاحظ مع القلق أنه لم يظهر في الأفق أي حل لتلك المشاكل بعد أربع سنوات من الأعمال المكثفة وتبادل الآراء، لذلك فهي ترى أنه لا ينبغي للدول أن تواصل عملها بشأن هذه المسألة إلا إذا توخت

إمكانية اعتماد صك ملزم قانوناً، تُكْمَل أحكامه وتُعزِّز حقيقةً أحكام البروتوكول الثاني المعدل. وأكدت أن الهدف النهائي لتلك الأعمال هو القضاء نهائياً على أثر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الإنسان، وليس فقط إدخال تحسينات تقنية على تلك الألغام.

١٢ - وفي الإطار ذاته، يرى وفد المكسيك أن التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لتحسين موثوقية بعض فئات الذخائر - وهي تدابير ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين تناولها بالدرس - لا تقدم الحل الوحيد الممكن للمعضلة الإنسانية الناجمة عن الذخائر المعنية. ويجب أيضاً، من الناحية الإنسانية، توحى تدابير وقائية من خلال الاستعمال المسؤول للأسلحة التي يمكن لذخائرها ألا تنفجر على النحو الذي صممت له. وفي هذا الإطار، فقد يشكل المؤتمر الاستعراضي الثالث مناسبة لإجراء مناقشة تتناول التبعات الإنسانية لاستعمال الأسلحة العنقودية، التي برزت واضحاً الأضرار التي تلحقها بالسكان المدنيين.

١٣ - ويرتئي وفد المكسيك تضمين الاتفاقية وبروتوكولاتها آلية امتثال دولية فعالة وغير تمييزية. ومن شأن وثائق العمل التي قدمها الرئيس بشأن هذه المسألة أن تتيح المجال لوضع تلك الآلية، وربما تسنى ذلك أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٤ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، تأمل حكومة المكسيك أن تجرى تلك الأعمال في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية كفاءة مشاركة واسعة للدول وتفاذي تحمّل تكاليف إضافية. وتؤيد حكومة المكسيك فكرة عقد المؤتمر في جنيف في المواعيد المقترحة. وإضافة إلى ذلك، تأمل الحكومة أن يترأس المؤتمر شخص له الخبرة والكفاءات اللازمة لإدارة الأعمال التحضيرية على نحو فعال وضمان نجاح المؤتمر، وأن يتم الحفاظ على مبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على رئاسة المؤتمرات الاستعراضية.

١٥ - السيد خان (باكستان): قال إن جميع دورات فريق الخبراء الحكوميين كانت مفيدة، وإن الحدث البارز الذي شهدته في عام ٢٠٠٣ هو التفاوض بشأن البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وكانت الأعمال المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد مثمرة أيضاً. واعتبر السيد خان الموقف الذي أعربت عنه وفود عديدة خلال تبادل الآراء الحالي مشجعاً، ومفاده أن المناقشة التي تناولت هذه المسألة قطعت شوطاً يكفي للتمكين من الدخول في مفاوضات. غير أن التوصيات بأكملها، التي يبدو أنها تراعي شواغل الجميع، لا تحظى للأسف بالإجماع بعد. وتتعلق الاختلافات بمسائل جوهرية تكتسي أهمية حيوية. وفي ظل هذه الظروف، يستحسن أن يتاح للأطراف الوقت اللازم للتفكير، ثم أن تُستأنف المشاورات ويتم التركيز على قضايا محددة. وأيد ممثل باكستان الاقتراح الذي تقدمت به الصين والاتحاد الروسي، وحظي بموافقة ممثلي دول عديدة، وبخاصة كوبا والبرازيل.

١٦ - وفيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بين السيد خان أن باكستان ستردّ في الوقت المناسب على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب. ورحّب مع الارتياح بالفكرة التي طرحتها كندا والتي تتمثل في إعداد تحليل لردود الدول الأطراف على ذلك الاستبيان. وأضاف أن المناقشة التي تناولت آلية الامتثال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها كانت بناءة جداً، وينبغي مواصلة بلوغ توافق في الآراء بشأن آلية اختيارية غير تمييزية وغير اقتحامية، تُستلهم من المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل. وأشاد

ممثّل باكستان بفكرة وضع برنامج رعاية يمكن الدول ذات الموارد المحدودة من المشاركة على نحو أكمل في الأعمال الجارية بموجب الاتفاقية.

١٧- ورأى ممثّل باكستان أنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية، خلال فترة الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث، أن تضع هدفاً يتمثل في إدخال البروتوكول الخامس حيز التنفيذ، والعمل على انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الخمسة واعتماد اتفاق يتناول جميع التوصيات المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات. وأضاف أنه ينبغي للدول، في جميع أعمالها، الالتزام بروح التعاون التي سادت أثناء التفاوض بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتمسك بمبدأ التوازن أيضاً بين الشواغل الإنسانية واحتياجات الدفاع التي تقوم عليها أحكام الاتفاقية. وأثنى ممثّل باكستان على لجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في عملهما التوعوي بالمخاطر الإنسانية المتمثلة في الاستخدام اللامسؤول للأسلحة التقليدية.

١٨- السيد أروياي (غواتيمالا): قال إن بلده يتمنى إقامة عالم دون ألغام ويأمل في أن يجري التوصل إلى ذلك تدريجياً، بمساعدة جميع الدول. وهي الروح التي حدثت بغواتيمالا إلى أن تشارك، في عام ٢٠٠١، في تقديم المقترح المعروف بمقترح مجموعة الـ ٣١ بلداً المتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

١٩- وأضاف إنه مرّت أربع سنوات، نظر خلالها فريق الخبراء الحكوميين في دراسات خبراء تتعلق بتصميم تلك الفئة من الألغام وتشغيلها، وبمناذج استخدامها وآثارها، إضافة إلى الاحتياجات التكتيكية والاستراتيجية التي تلبّيها والتي يعاني بسببها، في نهاية المطاف، أبرياء طوال حياتهم بسبب فقدان قريب لهم أو إصابتهم بجراح مؤلمة. كما درس فريق الخبراء الحكوميين التحسينات التي يمكن إدخالها على هذه الألغام لجعلها أكثر أماناً. وترى غواتيمالا، أنه ينبغي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد أن تكون على الأقل قابلة للكشف عنها - أيّ كان ثمن ذلك - بوسائل تقنية بسيطة، وأن تُتلف أو يُبطل مفعولها ذاتياً وأن توضع حولها علامات تمكّن السكان المدنيين من استدلالها؛ وأن يُحظر استعمال أجهزة منع مناولة الألغام وصمامات التفجير الحساسة استعمالاً لا يتصف بالمسؤولية.

٢٠- ومضى يقول إنه، سعياً لإيجاد توازن بين مواقف الجميع، أعد المنسق المعني بهذه المسألة، عقب هذه الأعمام الأربعة من العمل، مشروع توصيات تؤيده غواتيمالا، معتبرة في الوقت ذاته أن الاستثناءات التي رغبت فيها دول معيّنة تضعف من الأثر الإنساني للمشروع. وترى غواتيمالا أنه آن الأوان للتفاوض على صك خاص بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد يكون متمشياً مع أحكام القانون الإنساني ويسد ثغرات البروتوكول الثاني المعدّل.

٢١- السيد هدبرغ (السويد): قال إنه يؤيد تأييداً تاماً البيان الذي أدلت به في الجلسة السابقة ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي، وبخاصة ما يتصل منه بفكرة المبادرة إلى إجراء مفاوضات بشأن صك خاص بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٢٢- وأشار ممثّل السويد إلى أنه فيما يتعلق بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب وأسلحة الذخائر الصغيرة، وهي أسلحة لا يحظرها القانون الدولي، فثمة، رغم ذلك، حجج قوية تؤيد، تقييد استعمالها؛ وقال إنه لا يمكن

التغاضي عن الأخطار التي تنطوي عليها أسلحة الذخائر الصغيرة، التي وثقتها التقارير المقدمة من منظمات غير حكومية. وأضاف أن بعض الحكومات اتخذت إجراءات تتعلق باستخدام تلك الأسلحة على ضوء المشاكل التي تولدها. وأن الدول الأطراف أثرت مناقشات فريق الخبراء الحكوميين في هذا المجال، بتقديم إسهامات قيّمة، تناول بعضها القانون الإنساني الدولي والبعض الآخر اعتبارات أكثر تقنية، بل حتى مسائل تقنية وقانونية على السواء. وعلى أي حال، فإن المسألة، في رأيه، تتعلق بمتابعة تلك المناقشات للوقوف على التدابير الممكنة اتخاذها للحد من الأخطار الناجمة عن أسلحة الذخائر الصغيرة على الإنسان. وربما كان من اللازم تناول مسألة أسلحة بديلة.

٢٣- ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، ينبغي تحديد ما إذا كانت المبادئ التي يقوم عليها ذلك القانون تراعي بما فيه الكفاية ما لاستخدام أسلحة الذخائر الصغيرة من آثار في المدنيين والممتلكات ذات الطابع المدني. وبغية التمكن من مواصلة تقييم هذه المبادئ، ينبغي لأكثر عدد ممكن من الدول الأطراف أن يردّ على الاستبيان الوارد في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 قبل تاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأعرب ممثل السويد عن بالغ امتنانه لحكومة أستراليا على عرضها إعداد تحليل لردود الدول في الوقت المناسب. وعلى صعيد التحسينات التقنية التي يمكن إدخالها على أسلحة الذخائر الصغيرة، دعا السيد هديرغ الدول إلى دراسة إمكانية تجهيز تلك الأسلحة، على غرار ما فعلت القوات المسلحة السويدية، بجهاز تعطيل يجعل الذخائر الفاشلة عديمة الضرر، حتى على السكان المدنيين، في غضون ساعتين. ومن شأن هذا الجهاز أن يقلّل بشدة من حدة المشاكل الناجمة عن أسلحة الذخائر الصغيرة التي تصبح متفجرات من مخلفات الحرب.

٢٤- السيد بوريسوفاس (ليتوانيا): قال إن بلده ينضم إلى البيان الذي أدلت به في الجلسة السابقة ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي. وإنه يود بالخصوص تأكيد التزام ليتوانيا بالدخول في مفاوضات تتناول صكاً خاصاً بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد قبل المؤتمر الاستعراضي المزمع عقده في عام ٢٠٠٦. ويعتقد وفد ليتوانيا أن المناقشات التي جرت خلال أربعة أعوام، واستندت إلى مقترحات قدمتها الدول الأطراف فرادى وجماعات، وبخاصة مجمل التوصيات التي قدمها المنسق، السيد ريماء، خلال الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكوميين، قد وضعت أسساً متينة يمكن أن تستند إليها الدول الأطراف توجهاً لتوسيع الولاية المسندة إلى فريق الخبراء.

٢٥- وأضاف أنه بالرغم من تصديق ليتوانيا على جميع المعاهدات المتعلقة بالألغام وتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال، لا تزال الأعمال الرامية إلى إزالة الألغام وتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي تشكل أولويات لديها. وإذ يقع على عاتق كل دولة احترام التزاماتها الدولية، فإن أنشطة التعاون والمساعدة الدولية يمكنها أن تساعدها أيضاً على ذلك. وفي هذا الصدد، أبلغ مندوب ليتوانيا الاجتماع بتنظيم ندوة إقليمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في كوناس بليتوانيا، تناولت المتفجرات من مخلفات الحرب والمشاكل التي تواجهه في هذا الصدد. وشارك في الندوة ممثلون لبلدان بحر البلطيق والبلدان المجاورة، فضلاً عن دول من منطقة القوقاز الجنوبي وكندا، إضافة إلى ممثلين عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وكان الغرض من الحلقة الدراسية أساساً دعم عملية التصديق على البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية وضمّان دخوله حيز التنفيذ. وأحاط المشاركون علماً بالتقدم المحرز في هذا المجال. وأوضح بعضهم أن بلدانهم ستشرع في عملية التصديق على البروتوكول حالما تتوفر لديها ترجمة رسمية من الصك باللغة الروسية. وأشار المشاركون إلى الآليات الوطنية التي جرى وضعها لتطبيق مبادئ

القانون الإنساني الدولي والخطط المستنبطة لضمان تنفيذ البروتوكول الخامس تنفيذاً تاماً، مقترحين إمكانية اتخاذ تدابير محددة مثل تعديل القوانين والنظم وإعداد أدلة عسكرية وتنظيم دورات تدريبية. كما ناقشوا إمكانات التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة فكرة تنظيم دورات مشتركة للتدريب على إزالة الألغام.

٢٦- السيد رايبتر (النمسا): قال إن وفد بلده يؤيد دون تحفظ البيان الذي أدلت به ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن رغبته في إضافة بعض الملاحظات التي تتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقال إن الوفد النمساوي يشعر هو الآخر بحجبة الأمل لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين من تحقيق توافق في الآراء بشأن مجموعة التوصيات المتعلقة بتلك الألغام. وتحدو وفد بلده القناعة بأن المناقشات المكثفة التي جرت خلال أربعة أعوام قد سلطت ضوءاً كافياً على المشاكل المطروحة. ويعتقد وفد بلده أنه بإمكان المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ أن يتوصل إلى اتفاق بشأن صك تفاوضي ملزم قانوناً يتناول الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وبالتالي فإن وفد بلده يؤيد تأييداً كاملاً مواصلة الأعمال بهذا الشأن في إطار ولاية تفاوض تستند إلى النص الذي قدمه المنسق المعني بالمسألة، سفير فنلندا، السيد ريماء.

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ١١ من جدول الأعمال)

٢٧- الرئيس ذكر الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر الدعوة إلى انعقاد مؤتمر استعراضي جديد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦ (CCW/CONF.II/2)، البيان الختامي، استعراض المواد، المادة ٨). ولفت الانتباه إلى الفقرات من ٨ إلى ١١ من مشروع القرار A/C.1/60/L.48 المتعلق بتنظيم أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث، وهو المشروع الذي اعتمده اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومع مراعاة هذه الأحكام والتوصيات التي تقدم بها في هذا الشأن فريق الخبراء الحكوميين أثناء دورته الثانية عشرة، اقترح الرئيس تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث على النحو التالي: يعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث بجنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وتجري جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر في إطار فريق الخبراء الحكوميين، خلال الدورات التي يعقدها في عام ٢٠٠٦. وسيعين الاجتماع الحالي للدول الأطراف رئيس المؤتمر الاستعراضي. وسيعتمد أيضاً نداءً إلى جميع الدول من أجل الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. وسيوصي الاجتماع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الاجتماع الحالي بالعمل، ممارسةً لسلطاتهما، على جعل الانضمام إلى تلك الصكوك عالمياً. وقال إنه يمكن للدول الأطراف أن تتوخى تنظيم حلقات عمل أو ندوات أو غيرها من التظاهرات في بلدانها أو على الصعيد الإقليمي تتناول المسائل ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها أو تهدف إلى النهوض بهذه الصكوك. وأخيراً، يتولى الرئيس المعين خلال فترة ما بين الدورتين إجراء مشاورات بشأن فكرة وضع برنامج رعاية وتفاصيل ذلك البرنامج.

٢٨- ودعا الرئيس الوفود إلى الإدلاء بآرائها بشأن ترتيبات تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث، وإلى طرح ما قد تراه من ملاحظات واقتراح ما قد تراه مفيداً من تعديلات بشأن مشروع إصدار نداء وُزِعَ عليها نصه باللغة الإنكليزية فقط.

٢٩ - السيد هو (الصين): أقرّ ترتيبات تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث، وكذلك مشروع النداء، الذي وجد فيه رغم ذلك خطأً يتمثل في وجوب الاستعاضة عن عبارة "urges" في الفقرة الأخيرة بعبارة "urge".

٣٠ - السيد ريفاسو (فرنسا): قال إنه يعتبر مشروع النداء ممتازاً. وإنه قد يكون من المفيد، في رأيه، الإشارة فيه إلى ضرورة توفر ترجمة رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لجميع البروتوكولات، وبخاصة البروتوكول الخامس، إذ يمكن أن يشكل عدم توفير تلك الترجمة سبباً في تأخر الانضمام إلى تلك البروتوكولات.

٣١ - الرئيس: قال إنه سيراعى تعديل الصياغة الذي اقترحته الصين، ومقترح فرنسا، كما ستراعى الرغبات التي أعربت عنها وفود أخرى، لا سيما الإشارة إلى القرار الأخير الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المؤتمر الاستعراضي الثالث.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠

— — — — —